

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وتوبة مرتد .

إتيانه بالشهادتين و توبة كل كافر من كتابي وغيره إتيانه بالشهادتين أي قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله لحديث ابن مسعود [أن النبي A دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي A وأتمه فقال : هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله فقال النبي A لوا أخاكم] رواه أحمد ولحديث [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله] وإذا ثبت بهما إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد ولا يلزم من جعل الإسلام إسما للخمس في حديث أخبرني عن الإسلام أن لا يكون مسلما إلا بفعل الجميع لجواز أن يعرف الشارع حقيقة ويجعل بعض أجزائها بمنزلتها في الحكم ففرق بين النظرفي الشيء من حيث بيان حقيقته والنظرفيه من حيث معرفة ما يجزئه منه مع إقرار مرتد جاحد لفرض أو جاحد لـ B تحليل حلال أو جاحد لتحريم حرام مجمع عليهما كما تقدم أو جاحد نبي من الأنبياء أو جاحد كتاب من كتب الله تعالى أو جاحد ملك أو جاحد رسالة محمد A إلى غير العرب بما جده من ذلك الآن كفره بجده من حيث التكذيب فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه أو قوله أنا مسلم فهو توبة أيضا للمرتد ولكل كافر وإن لم يأت بالشهادتين لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما و [عن المقداد أنه قال : يا رسول الله أ رأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها] و [عن عمران بن حصين قال : أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل فأتوا به النبي A فقال يا محمد إني مسلم فقال رسول الله A : لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح] رواهما مسلم قال في المغني : ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جد الوحدانية أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلما بذلك لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم الهمزة المسلمون ومنهم من هو كافر ولا يغني قوله أي الكافر محمد رسول الله عن كلمة التوحيد أي أشهد أن لا إله إلا الله ولو من مقربه أي التوحيد لأن الشهادة بأن محمدا رسول الله لا تتضمن الشهادة بالتوحيد كعكسه فلا يكفي لا إله إلا الله وأما قوله A [قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله] فالأظهر أنها كناية عن الشهادتين جمعا بين الأخبار ومن شهد عليه بردة ولو شهد أن رده بجحد تحليل أو تحريم أو نبي أو كتاب أو نحوه مما تقدم فأتى بالشهادتين ولم

ينكر ما شهد به عليه لم يكشف عن شيء لعدم الحاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة رده
فلا يعتبر إقراره بما شهد به عليه من الردة لصحتها أي الشهادتين من مسلم ومنه أي
المرتد بخلاف توبته من بدعة فيعتبر إقراره بها لأن أهل البدع لا يعتقدون ما هم عليه بدعة
ويكفي جده أي المرتد الردة أقربها ولم يشهد بها عليه كرجوعه عن إقراره بحد و لا يكفي
جده لردته إن شهد عليه بها أي الردة بل لا بد من الشهادتين أو ما يتضمنهما وإلا استتيب
إن قبلت توبته ثم قتل لأن جده الردة تكذيب للبيئة فلا يقبل كسائر الدعاوى وإن شهد اثنان
على مسلم أنه كفر ولم يذكر كيف فادعى الإكراه على ما قاله مثلاً قبل منه ذلك مع قرينة
دالة على صدقه كحبس وقيد لأنه ظاهر في الإكراه ولا يكلف مع ذلك بيئة فقط فلا تقبل دعوى
الإكراه منه بلا قرينة لأنه خلاف الظاهر ولو شهد عليه بأنه نطق بكلمة كفر كقوله هو كافر أو
يهودي فادعاه أي الإكراه عليها قبل قوله مطلقاً أي مع قرينة وعدمها لأنه لا ينافي ما شهد
به عليه وتقدم لا يكفر من أكره عليه لقوله تعالى { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } وإن
أكره ذمي على إقراره بالإسلام فأقر به لم يصح إقراره به فإن مات ولم يوجد منه ما يدل على
إسلامه فحكمه بالكفر وإن رجع إلى دين الكفار لم يقتل لقوله تعالى : { لا إكراه في الدين
قد تبين الرشد من الغي } وإن قصد الإسلام لا دفع الإكراه أو وجد منه ما يدل عليه كثبوته
عليه بعد زوال الإكراه فمسلم وقول من شهد عليه بردة أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام
أو قوله أنا مسلم توبة كمن اعترف بالردة ثم قال ذلك وإن كتب كافر الشهادتين صار مسلماً
لأن الخط كاللفظ ولو قال الكافر أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلماً بذلك وإن لم
يتلفظ بالشهادتين لما تقدم فلو عاد من تلفظ بالشهادتين أو كتبهما أو تلفظ بشيء مما ذكر
مما يصير به مسلماً قلت أو كتبه و قال لم أراد الإسلام أو قال لم أعتقده أي الإسلام أجبر
على الإسلام قد علم ما يراد منه فلا يقبل منه ذلك ولا يخلو ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن
قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين لحديث [أمرت أن
أقاتل الناس] و من قال لكافر أسلم وخذ مني ألفاً ونحوه كفر أو بعير فأسلم فلم يعطه ما
وعده فأبى الإسلام قتل بعد استتابته كما لو لم يعده وينبغي لمن وعده أن يفي بوعده ترغيباً
في الإسلام وخلف الوعد من آيات النفاق قال الخطابي [ولم يشارط النبي A المؤلفعة على أن
يسلموا فيعطيهما جعلاً على الإسلام وإنما أعطاهم عطايأ بأنه يتألفهم] ومن أسلم على أقل من
الصلوات الخمس كعلى صلاتين أو ثلاث قبل منه الإسلام ترغيباً له فيه وأمر بالخمس كلها كغيره
وإذا مات مرتد فأقام وارثه المسلم بينة أنه صلى بعدها أي رده حكم بإسلامه وأعطى ميراثه
لحديث من صلى صلاتنا الخير وتقدم وسواء صلى جماعة أو منفرداً في دار الإسلام أو حرب بخلاف
أداء زكاة وحج وصوم فلا يصير به مسلماً وتقدم توضيحه في الصلاة ويعتبر أن يأتي بصلاة يتميز
بها عن صلاة الكفار بأن يستقبل قبلتنا ويركع ويسجد ومحلّه إن لم يثبت أنه ارتد بعد صلاته

وتكون رده بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك ونحو ذلك من البدع فلا يحكم بإسلامه بالصلاة
قاله في الإقناع ولا يبطل إحسان مرتد برده فإذا احسن في إسلامه ثم زنا في إسلامه أو رده
لم يسقط عنه الرجم ولوتاب وكذا إحسان قذف فلا يسقط الحد عن قاذفه برده بعد طلب ولا تبطل
عبادة نعلها قبل رده ولا صحبة له A إذا تاب لمفهوم قوله تعالى : { ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة } ولبراءة ذمته منها بفعلها
على وجهها كدين الآدمي فإن مات مرتدا بطلت للآية